واستسعا العبد ان كان المعتق موسرا او بين الاستسعا والاعتاق ان كان معسرا وعند ابي يوسف يضمن المعتق ان كان موسرا
ويستسعي العبد في نصف قيمته ان كان معسرا وعند محمد يضمن الاقل من قيمة نصيبه ومن بدل الكتابة في اليسار وفي الاعسار
سعي في ذلك وان كانتا في كتابة واحدة لا يعتق باداء نصيب احدهما اليه ويعتق باعتاقه وابرائه وهبته نصيبه لانه لم يبق له حق قبله
فيكون حكمه كالمسلة الاولي في التضمين والسعاية والعتق والاختلاف فيهما وباستيفا نصيبه لم يبرا لان المقبوض حقهما ولهذا
يرجع عليه شريكه به فلا يعتق حتي يودي الكل وحكمه ظاهر قال امة بينهما كاتباها فوطيها احدهما فولدت فادعاه
ثم وطيها الاخر فولدت فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول ويضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن شريكه عقرها
وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع العقر الي المكاتبة صح وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما هي ام ولد للاول وهي مكاتبة
كلها وعليه نصف قيمتها لشريكه عند ابي يوسف وعند محمد الاقل من نصف القيمة ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة ولا يثبت
نسب الولد الاخير من الاخر ولا يكون الولد بالقيمة ويغرم العقر لها وهذا الاختلاف مبني علي الاختلاف في تجزي استيلاد المكاتبة
فعنده يتجزا وعندهما لا يتجزي واستيلاد القنة لا يتجزي بالاجماع واستيلاد المدبرة يتجزي بالاجماع فاذا عرفنا هذا فنقول
اذا ادعا احدهما الولد الاول صحت دعوته لانه استولدها وله في نصفها ملك وهو يكفي لصحة الاستيلاد وصار نصيبه ام ولد له ولم
يتملك نصيب صاحبه وبقي نصيب الاخر مكاتبا علي حاله وقالا يتملك نصيب صاحبه وصارت كلها ام ولد له لان الاستيلاد يجب
تكميله ما امكن الا تري انه لو استولد امة مشتركة تصير كلها ام ولد للمستولد لامكان التكميل بالتمليك لكونها قابلة للنقل
وقد امكن هنا لان الكتابة تحتمل الفسخ والاستيلاد لا يحتمل فرجحنا الاستيلاد فكملناه وفسخنا الكتابة في حق التملك وهي لا تتضرر به
والكتابة تنفسخ فيما لا يتضرر به المكاتب وتبقي فيما وراءه ولهذا لو جوزنا عتقه عن الكفارة بخلاف ما لو استولد مدبرة مشتركة فانه لا
لا يكمل ويقتصر علي نصيبه لانه لا يمكن تكميلها اذ التدبير يمنع النقل من ملك الي ملك ولا يقال لم لا تنفسخ الكتابة ضمنا لصحة الاستيلاد
لانا نقول في انفساخها ضرر ببطلان حقها في الكتابة والكتابة لا تنفسخ فيما يتضرر به المكاتب ولابي حنيفة رحمه الله ان الاستيلاد
يقبل التجزي اذا وقع في محل لا يقبل النقل كالمدبرة بين اثنين اذا استولدها احدهما فانه يتجزا ويقتصر الاستيلاد علي نصيبه
والكتابة لازمة كالتدبير فلا تقبل النقل من ملك الي ملك فيقتصر الاستيلاد علي نصيبه كما في المدبرة المشتركة فاذا جات
بولد اخر وادعاه الاخر فقد ادعا نسب ولد امة نصفها ملك له فتصح دعوته ويثبت نسبه منه فاذا عجزت بعد ذلك جعل
كان الكتابة لم تكن وتبين ان الامة كلها ام ولد للاول لان المقتضي للتكميل قائم والمانع من التكميل الكتابة وقد زالت فيعمل المقتضي
عمله من وقت وجوده كالبيع بشرط الخيار للبايع اذا اسقط الخيار يثبت الملك به من وقت وجوده فيضمن للاخر نصف قيمتها
لانه تملك نصيبه لتكامل الاستيلاد ونصف عقرها وقيمة الولد والولد حر بالقيمة لان الاخر بمنزلة المغرور لانه وطيها علي ظن
انها علي حكم ملكه وظهر بالعجز وبطلان الكتابة انه لا ملك له فيها وولد المغرور ثابت النسب منه حر بالقيمة لكنه وطي ام ولد
الغير فلزمه كمال العقر وايهما دفع العقر الي المكاتبة جاز لانه حقها حال قيام الكتابة لاختصاصها بنفسها فاذا عجزت ترده الي
المولي لانه ظهر اختصاصه بها وهذا كله عند ابي حنيفة وعندهما هي ام ولد للاول تكميلا للاستيلاد لان الكتابة تنفسخ فيما لا يتضرر
به المكاتب علي ما مر واذا صارت كلها ام ولد له فوطي الثاني صادف ام ولد الغير فلا يثبت نسب الولد منه ولا يكون حرا بالقيمة
ولزمه كل المهر لان الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن الضمان الجابر او الحد الزاجر فتعذر ايجاب الحد للشبهة فيجب العقر ثم قال ابو منصور
الماتريدي رحمه الله اذا بقيت الكتابة عندهما صارت كلها مكاتبة للمستولد بنصف بدل الكتابة لان الكتابة انفسخت فيما لا تتضرر
به المكاتبة ولا تتضرر بسقوط نصف بدل الكتابة والجمهور علي انها مكاتبة له بكل بدل الكتابة لان الانفساخ ضرورة
فلم يظهر فيما ورا الضرورة وهو حكم التملك فبقي الكل للاول كما كان والمكاتبة هي التي تعطي العقر لاختصاصها بنفسها وبابدال
منافعها ولو عجزت وردت في الرق ترد الي الاول لظهور اختصاصه بها ثم قال ابو يوسف يضمن الاول لشريكه نصف قيمتها
مكاتبة لانه تملك نصيب شريكه مكاتبة موسرا كان او معسرا لانه ضمان التملك وهو لا يختلف بهما وقال محمد يضمن الاقل من نصف
قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة لان حق الشريك في نصف القيمة علي اعتبار العجز عن الادا وفي نصف بدل الكتابة علي اعتبار
الادا والاقل متيقن فيجب الاقل قال وان دبر الثاني ولم يطاها فعجزت بطل التدبير وهذا بالاجماع اما عندهما

فلان المستولد

فلان المستولد يملكها قبل العجز واما عنده فلانه بالعجز ظهر ان كلها ام ولد للاول وانه لم يكن له فيها ملك والملك شرط
لصحة التدبير بخلاف ثبوت النسب لان الملك من حيث الظاهر كاف لثبوت النسب واستحقاق الولد بالغرور ولا كذلك التدبير
فانه لا يثبت بالشبهات ولهذا لو اشتري امة فدبرها ثم استحقت بطل التدبير ولو استولدها ثم استحقت لم يبطل النسب وكان
الولد حرا بقيمته فكذا هنا وهي ام ولد للاول لانه يملك نصيب شريكه ويكمل الاستيلاد للامكان قال ويضمن لشريكه نصف
قيمتها لانه تملك نصفها بالاستيلاد علي ما بينا قال ونصف عقرها لانه وطي جارية مشتركة بينهما فيجب عليه العقر بحسابه
وقد بيناه من قبل قال والولد للاول لان دعواه قد صحت علي ما مر وهذا كله بالاجماع قال وان كاتباها فحررها
احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يرجع المعتق عليها ويستسعيها
الساكت ان كان المعتق معسرا واصله ان الاعتاق لا يتجزا عندهما والكتابة لا تمنع العتق فعتقت كلها للحال عندهما وانفسخت الكتابة
ثم الساكت يضمن المعتق ان كان موسرا ولا يرجع المعتق عليها لانه ضمن باعتاقه وهو فعله فلا يلزمها ضمان ما لزمه بفعله وعند
ابي حنيفة ان العتق يتجزي فجاز اعتاق نصف المكاتبة ولا يورث الفساد في نصيب الساكت زيادة علي ما اوجبته الكتابة فلا يظهر ما دامت
مكاتبة لان اعتاق النصف عنده يوثر في جعل الباقي كالمكاتب وهي كانت مكاتبة قبل الاعتاق فكان الاعتاق محققا لكتابتها فلا يضمن المعتق
قبل العجز لعدم ظهور اثر الاعتاق فيها فاذا عجزت ظهر اثر العتق فيها فكان للساكت الخيارات المذكورة في العتاق وهي ان كان المعتق
موسرا فله ان يعتق وان شا استسعي العبد وان شا ضمن المعتق فاذا ضمن المعتق كان للمعتق ان يرجع علي العبد المعتق لانه قام
مقام الساكت وان كان المعتق معسرا كان له خيار العتق او الاستسعا علي ما بينا في العتاق وعلي هذا الخلاف لو دبرها المكاتبة او
استولدها بعده لا يظهر حكم الاستيلاد ولا التدبير الا بعد عجزها لانهما يتجزيان عنده فيقتصران علي نصيبه ونصيب شريكه
مكاتب علي حاله وكذا نصيبه لان التدبير والاستيلاد لا ينافيان الكتابة ابتدا ولا بقا فيبقيا علي ما كانا عليه بخلاف الاعتاق لان
نصيبه بعد الاعتاق لا يقبل الكتابة ابتدا ولا بقا فينفسخ في نصيبه دون نصيب شريكه فاذا عجزت ظهر اثرهما فيضمن قيمتها
موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك وعندهما لا يتجزيان فصارت كلها ام ولد له او مدبرة لان الكتابة لا تمنع النقل لانها تفسخ في حق
ما ينفعها ثم تبقي مكاتبة علي حالها اذ لا تنافي بينهما ويضمن لشريكه نصف قيمتها في الحال موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف
بين اليسار والاعسار ويضمن العقر في الاستيلاد قال عبد لهما دبره احدهما ثم حرره الاخر للمدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته
وان حرره احدهما ثم دبره الاخر لا يضمن المعتق وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله ووجهه ان التدبير يتجزا عنده فتدبير احدهما يقتصر
علي نصيبه لكن يفسد به نصيب الاخر فيثبت له خيرة الاعتاق والتضمين والاستسعا علي ما عرف من مذهبه فاذا اعتق لم يبق له
خيار التضمين والاستسعا واعتاقه يقتصر علي نصيبه لانه يتجزا عنده ولكن يفسد به نصيب شريكه فله ان يضمنه قيمة نصيبه
وله خيار الاعتاق والاستسعا ايضا كما هو مذهبه فاذا ضمنه يضمنه قيمة نصيبه مدبرا لان الاعتاق صادفه وهو مدبر ثم قيل
قيمة المدبر تعرف بالتقويم وقيل يجب ثلثا قيمته وهو قن لان المنافع انواع ثلثة البيع واشباهه والاستخدام وامثاله والاعتاق
وتوابعه والفايت البيع فيسقط الثلث واذا ضمنه لا يتملكه بالضمان لانه لا يقبل النقل من ملك الي ملك كما اذا غصب مدبرا وابق
ويضمن الغاصب قيمته فانه لا يتملكه فكذا هذا وان اعتقه احدهما اولا كان للاخر الخيارات الثلاث عنده فاذا دبره لم يبق له خيار التضمين
وبقي خيار الاعتاق والاستسعا لان المدبر يعتق ويستسعي وقال ابو يوسف ومحمد اذا دبره احدهما فاعتاق الاخر باطل لانه لا يتجزا عندهما
فيتملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف بهما ويضمن نصف قيمته قنا لانه صادفه التدبير
وهو قن وان اعتقه احدهما اولا فتدبير الاخر باطل لان الاعتاق لا يتجزا عندهما فعتق كله فلم يصادف التدبير الملك وهو يعتمده ويضمن
نصف قيمته ان كان موسرا لان هذا ضمان الاعتاق فيختلف باليسار والاعسار عندهما باب موت المكاتب وعجزه وموت
المولي قال مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم الي ثلثة ايام نظرا للجانبين والثلثة هي المدة
التي ضربت لابلا الاعذار كامهال الخصم للدفع والمديون للقضا فلا يزاد عليه قال والا عجزه وفسخها او سيده برضاه
يعني ان لم يكن له مال سيصل في ثلثة ايام فسخ القاضي الكتابة او فسخ المولي برضا المكاتب وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يعجزه حتي يتوالي عليه نجمان لقول علي رضي الله عنه اذا توالي علي المكاتب نجمان رد في الرق والاثر فيما لا يدرك بالقياس كالخبر

ما هي قيمة المدبر